

II . يتضمن هذا الحساب :

**«في الجانب الدائن :**

ـ المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

ـ المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية ؛

ـ المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية ؛

ـ الهبات والوصايا ؛

ـ الموارد المختلفة.

**«في الجانب المدين :**

ـ النفقات .....

ـ مهنيي القطاع المعينين ؛

ـ النفقات ..... بنص تنظيمي ؛

ـ المبالغ المدفوعة المتعلقة بإنجاز الدراسات والاستثمارات

ـ الأولية أو المؤجلة واستغلال مشاريع النقل بواسطة الطراموي

ـ والنقل الجماعي الحضري كيما كان نوعها في إطار اتفافي.

ـ ويتم تحديد كيفيات تنفيذ المشاريع المنجزة في هذا الإطار من لدن

ـ لجنة تحدد تركيبتها وطريقة عملها بقرار مشترك للوزير المكلف

ـ بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

III . تخصص المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية

ـ النفقات الخاصة بعمليات المراقبة المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة

ـ الحافلات وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية

ـ والنقل بواسطة الطراموي وبكل وسيلة نقل جماعي حضري كيما

ـ كان نوعها ..».

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية**

**المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»**

المادة 12 المكررة

ـ تغير وتنتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام

ـ المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذها

ـ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414

ـ (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتنسيقها :

ـ «المادة 43 . I . رغبة ..... تشغيل الشباب».

ـ «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط» ؛

ـ «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات» ؛

ـ «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان».

**الحسابات الفصوصية للفرزنة**

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية**

**المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري الحضري**

**والرابط بين المدن»**

المادة 12

ـ تغير وتنتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام

ـ المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر

ـ بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427

ـ (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتنسيقها :

ـ «المادة 19 . I . رغبة في التمكן ..... والرابط بين المدن» ويكون :

ـ «الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته

ـ بالنسبة للعمليات المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات

ـ والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والنقل بواسطة

ـ سيارات الأجرة من الدرجة الثانية والنقل بواسطة الطراموي وبكل

ـ وسيلة نقل جماعي حضري كيما كان نوعها ؛

ـ «والوزير المكلف بالنقل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة

ـ للعمليات المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير ونقل المسافرين

ـ «بواسطة الحافلات والنقل المزدوج».